يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى واﷲ تعالى أعلم قوله .

37 - فلم يرد عليه السلام تأديبا له والمراد أخر الرد كما في الحديث الآتي والتأخير يكفي في التأديب ويحتمل أنه ترك الرد أحيانا وأخره أحيانا على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره واﷲ تعالى أعلم قوله